النفقة والخصاف رحمه الله اعتبر فوات سبب النفقة وهو القيام عليها لا من
جهته من حق فوات استحقاق النفقة لانه اذا فات لا من قبله لا يجعل الفائت
كالقائم والقاضي للامام وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله اعتبر الفوات
من جهتها في حق فوات الاستحقاق وسياتي هذا الفصل ايضا بعد هذا والفتوى
على قول الخصاف رحمه الله واما اذا كان الحبس من قبل الزوج فهذا ايضا
على ثلاثة اوجه اما ان نشز وهرب او حبس بحق او بغير حق وفي الوجوه
الثلاثة لا تسقط النفقة لما ذكرنا عن الشعبي رحمه الله في امراة طلقت
فتحولت قال ليس لها نفقة لانها ناشز وفي الحديث دليل على ان الناشز لا
لا نفقة لها وهذا انما يكون اذا فرت من بيت زوجها اما اذا كانت مقيمة في
ناحية من بيت الزوج لا تمكنه من نفسها فانها تستحق النفقة لانها اذا كانت
في بيت الزوج فالظاهر ان الزوج يقدر على تحصيل المقصود منها وان كان لا
يقدر لكن معنى القيام عليها حصل فتستحق النفقة الا ترى ان الرتقا تستحق
النفقة وان كان الزوج لا يقدر على تحصيل مقصوده منها ذكر عن
هرون انه قال سئل الحسن عن امراة خرجت مراغمة لزوجها الها
النفقة قال نعم جوالق من تراب يعني لا نفقة لها قال صلى الله عليه
وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر لا حظ له في الدعوة فمعناه الحجر حتى لا
يلحق النسب ذكر عن الضحاك انه قال اذا خرجت المطلقة من عدتها
فلا سكنى لها ولا نفقة لان العدة ما دامت باقية كان النكاح باقيا من
وجه ولو نشزت في حال قيام النكاح من كل وجه لم يكن لها النفقة والسكنى
فكذا اذا نشزت حال قيام النكاح من وجه ذكر عن شريك قال
شهدت ابن ابي ليلى رحمه الله فرض على ليث بن سليم لامراته ستة دراهم
ولخادمها ثلاثة دراهم في الشهر فهذا الحديث يدل على ما دل عليه حديث
علي رضي الله عنه ان نفقة الخادم دون نفقة المراة قال شريك وكان ابن ابي
ليلى يقضي في كسوة المراة بدرعين وخمارين وملحفة في السنة ذكر درعين
وخمارين وملحفة واحدة لان الملحفة مما يطول مكثها واختلفوا في تفسيرها

قال

قال بعضهم هي المرة التي تلبسها المراة عند الخروج وقال بعضهم هي غطا الليل
يلبس في الليل ثم ذكر درعين وخمارين واراد به صيفيا وشتويا
احدهما رقيق يصلح لها في الصيف والاخر ثخين صفيق يصلح لها في الشتا ولم
يذكر السراويل هاهنا اصلا وكذا لم يذكر محمد رحمه الله في المبسوط اصلا
وذكر الخصاف رحمه الله بعد هذا الكسوة ولم يذكر السراويل في كسوة
الصيف وذكر في كسوة الشتا وهذا في عرف ديارهم بالعراق فانهم لا
يتمكنون من لبس السراويل في زمان الصيف لشدة الحر ويتمكنون في زمان
الشتا اما في عرف ديارنا يقضى لها بالسراويل وبثياب اخر مما تحتاج
اليه في الشتا سوى هذه الثياب نحو الجبة وما اشبه ذلك ذكر الخصاف
رحمه الله بعد هذا ههنا فوايد اخر ذكرناها في شرح المختصر ذكر عن
الشعبي رحمه الله في امراة اضر بها زوجها ففرض لها الشعبي خمسة عشر صاعا
في كل شهر ودرهمين وهذا الحديث يفيد ما افاده الاحاديث المتقدمه
ذكر عن الشعبي قال اذا تزوج العبد باذن مولاه فعليه النفقة
لان السبب باذن المولى ذكر عن الحسن رحمه الله قال ينفق الرجل
على امراته اذا اشتد فان لم تاته لم ينفق عليها اراد به اذا بواها بيتا
وسلمها المولى اليه ولم يطالبها بالخدمة لانه اذا فعل هكذا تمكن من الزوج
من الاستمتاع بها فكان لها النفقة وان لم يفعل هكذا لم تتمكن فلا يكون
لها النفقة ذكر عن الحكم قال ينفق الرجل على امراته وخادم واحد لان
الواحد يقوم بخدمتها وكفايتها وما وراه من باب الشرف والمروة
ذكر عن ابي يوسف رحمه الله في غير رواية الاصول انه ينفق على امراته
وخادمين لانها قد تحتاج اليهما ليقوم احدهما بامور داخل البيت والاخر
بامور خارج البيت ذكر صاحب الكتاب القولين بعد هذا قال
واذا طلبت المراة زوجها بالنفقة وهي امراته على حالها وقال
انه يضيق علي ويضرني فان القاضي يامره بالنفقة عليها لان الله تعالى
امر بالامساك بالمعروف وليس من المعروف ترك التوسيع في النفقة

Copyright © King Saud University